

حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث نشاء وقضى من
 المال قبل الافتراق فان سلم ما يتجرده في كره بمائة
 دينارا عليه ومائة نقدا فالسالم في الدين باطل ولا يبيع
 التصرف في امر المال والمسلم فيه قبل القبض شركة
 او ولاية فان تقايلا السالم لم يشتري من المال من المسلم
 اليه شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا او امرت المال
 السلم يقبضه فضا لم يبع وصح لو قرضا او امره يقبضه له
 ثم انفسه ففعل ولو امرت السلم ان يبيعه في فقه
 ففعل وهو غايبة لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو سلم
 امره في كره وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت
 قبل الاقالة تبقى وصح وعليه قيمتها او كسرها بشرطها
 باللف والقول ما عدا اذاعة والتاجيل لا لنا في الوصف
 ولا اجل وصح السلم والاستصناع في نحو خبز وحب
 وقمحه وله الخيار اذ اذاعة والتصانع يبيعه قبل ان يلقوه
سائر الموقوفات وصح بيع الكاب والهدد والسباع

والظهور

والظهور الذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخمر ولو
 قال ببع عبدك من زيد بالف على ان يضمن لك مائة
 سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من
 الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطئ بفتح
 المشقة فقبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فربح
 البائع على بيعه ونجبت معة فم يبيع الدين البائع والام
 يبيع لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل
 الثمن وقبضه وجلس حتى ينقذ شريكه ومن باع ابدا بالف
 مثقالا ذهب وفضة فلهما انصفان وان قضى زيف عن
 جسد وتلف فهو قضا وان افترخ طيرا او دوا او كس
 ظيما في عرض رجل فهو من اخذه **ما يبطل بالشطر**
 الفاسد وما لا يبيع تعليفه بالشطر البيع والقسم والجماع
 والاحارة والرجعة والصلح عن مال والبراءة عن الدين
 وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والافرار
 والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشطر الفاسد **الشرطي**